قزوینی

۱۵ ورق

[illegible] ۱۳۱۲ [illegible]

١

در اقسام [illegible] الوفق والمربع الموقوف وله الکتاب بین الصرف



بسم الله الرحمن الرحیم وبه نستعین

الحمد لله رب العالمین والصلوة والسلام علی خیر خلقه محمد وآله الطیبین الطاهرین
اما بعد فهذا مجمله تقسیم البیع الی الاقسام الاربعه او الخمسه من المرابحه والمواضعه
والتولیه والمساومه او التشریک علی ما زاده اول الشهیدین رفع درجته
فی اللمعه الکامله علی مدرسها افضل التحیه والثناء فی دورتها ما رغم [illegible]
سؤال المکرم فی مدرسه [illegible] وما هی لبعد الا [illegible]
الحجه المنسوبه علیها [illegible] افضل التحیه والثناء [illegible] والما [illegible] الکرمه
المطهره محمد حسین القزوینی [illegible] والکربلا مسکنا ومدفنا [illegible] الله
وفیه مقدمه وفصول وخاتمه اما المقدمه فاعلم ان البایع اما ان
یخبر براس ماله او لا والثانی المساومه والاول المرابحه ان باع

بربح

۱

بربح والمواضعه ان باع بنقص والتولیه ان باع بها فالمرابحه والمواضعه کانت
مفاعله من الربح ونقص المشارکه ولا مشارکه هنا حقیقه الا انه
نزل قبول احدهما ورضاه منزله دفع الاخر ونزل تشبه عنهما
منزله وقوعه منهما وکذا المواضعه مفاعله من الوضع والظاهر وجها
عن الشیخ [illegible] انه ما [illegible] او اشتری [illegible] فی المرابحه النقد من راس المال
وزیاده علیه لبعد الخیاره او علیه وعلی قول الشیخ لبعد الخیاره
وبها یعقد البیع وفی المواضعه هو النقد ینقصان عن راس المال
لبعد الخیاره او نقصان عنه وعلی القول لبعد الخیار بها یعقد البیع
ففی المرابحه هو نفس البیع بذلک النحو وفی المواضعه نفس البیع بالنحو الاخر
وح فلا ثمره [illegible] فی المرابحه والمواضعه من تقدم [illegible] تحقق ضمها راس المال

وقد طلب صاحب المال بعض الورق وليست حاضرة فباع له
في الصيرفي بهذا السعر ونحوه ثم تغير السعر قبل الحساب
حتى صار الورق اثني عشر درهما بدينار فهل يصلح ذلك له
وانما هي بالسعر الاول من يوم قبضت كانت سبعة وسبعة ونصف
بدينار قال اذا دفع اليه الورق بقدر الدنانير فلا يضره
كيف الصروف ولا بأس وفي خبر ابراهيم بن عبد الحميد المراد انه
اذا كان دفع اليه الورق بقدر الدنانير ثم تغير السعر
فلا يضره تغير السعر ولا عدم المناسبة فانه يحاسب على السعر الاول
هذا كله مع خلاف الجنسين واما مع اتحادهما فالظاهر حصول الربا

لكن لا

لكن لما ذكره شيخنا في جواهره من ان المديون قد يملك على الديان
ما ملكه عليه فهو وصول ماله اليه لانه اول الكلام بل الاجماع
الداعي عليه على اتفاقهم وعدم ظهور الخلاف عندهم او للنصوص التي
ذكرناها في كتاب الربا وقلنا ان المستفاد منها ان [illegible] الربا
مستفاد من تلك الروايات وغيرها وانه على طبق القواعد الشرعية
والضوابط الملية تم هذا الكتاب في ربيع ٢٤ كتب سنة الالف